

البحرية والبروتوكول الملحق به والكتاب المتبادل بشأنه والموقعة بينهما في القاهرة بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية .

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية : الاتفاق في شأن التعاون في مجال تنمية المصايد البحرية والبروتوكول الملحق به والكتاب المتبادل بشأنه والموقعة بينهما في القاهرة بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ويعمل به اعتباراً من ١٩٦٤/٢/٢٧ وهو تاريخ التوقيع على الاتفاق المذكور .

نحرباً في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٥ (٢٦ يولييه سنة ١٩٦٥)

محمود رياض

اتفاق

في شأن التعاون في مجال تنمية المصايد البحرية

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات

السوفيتية الاشتراكية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية برضاها المشتركة في التعاون في مجال تنمية المصايد البحرية ، قد اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

اتفق الطرفان المتعاقدان على إجراء مشاورات على الموضوعات المتصلة بتنظيم عمليات الصيد من الناحية العملية ، وتبادل الخبرة في مجال فنون الصيد ، وإنتاج السلع السمكية وتنسيق الجهود في مجال بحوث الثروة الحية في أعالي البحار في البحر الأحمر وشمال غرب المحيط الهندي ، وكذلك في مجال تطوير علوم المصايد .

(المادة الحادية عشرة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعريف شعبيهما فنون وثقافة بلديهما بالوسائل الآتية :

- (أ) تبادل الفرق الفنية والمسرحية والموسيقية .
- (ب) إقامة المعارض الفنية وغيرها من المعارض التلميمية والثقافية .
- (ج) تسجيل توزيع أفلام إنتاجهما القومي وتبادل هذه الأفلام .
- (د) تبادل الأفلام التربوية .

(المادة الثانية عشرة)

يعت الطرفان المتعاقدان عقد اتفاق خاص يحدد تفاصيل تنفيذ هذا الاتفاق ومتضمنا الشروط المالية المترتبة على تنفيذه .

(المادة الثالثة عشرة)

يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق . ويظل معمولاً به إلى أن تنقضي ستة شهور على تاريخ اختتام أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية برضته في انتهائه . حرز في مدينة القاهرة في اليوم الخامس والعشرين من شهر يوليو عام ١٩٦٣ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ، ويصير كلا النصين مرجعاً صحيحاً .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية السنغال	الجمهورية العربية المتحدة

قرار

أن الاتفاق في شأن التعاون في مجال تنمية المصايد البحرية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٧٣٥ الصادر بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بشأن الموافقة على الاتفاق في شأن التعاون في مجال تنمية المصايد

٢ - وضع مقترحات محددة للسائل المتعلقة بتطوير المصايد بالمنطقين المشار اليهما .

٣ - تنظيم التبادل المشترك للخبرة في استغلال أساطيل الصيد، والقيام بعمليات الصيد وتخزين وتصنيع ونقل الأسماك وكذلك تبادل المعلومات في نتائج العمليات الاستطلاعية والبحوث الخاصة بالثروة البحرية الحية التي يقوم بها الطرفان المتعاقدان .

٤ - تقديم الاقتراحات للدعوة إلى مؤتمرات وإجتماعات علمية وفنية تتعلق بالمسائل المتعددة في شؤون المصايد والتي تهم الطرفين المتعاقدين، وتنظيم تبادل الخبرة في مجال تدريب الاخصائيين .

٥ - تحديد خصائص وحجم الاحصائيات وغيرها من المعلومات التي يقدمها الطرفان المتعاقدان للجنة المشتركة وذلك بقصد تنفيذ هذا الاتفاق .

٦ - النظر في أية أمور أخرى قد يجيها عليها الطرفان المتعاقدان .

(المادة الخامسة)

تقدم اللجنة المشتركة إلى الطرفين المتعاقدين توصيات في شأن المسائل المشار اليها في المادة الرابعة من هذا الاتفاق .

أما فيما يتعلق بالاجراءات التنظيمية للجنة فتصدر اللجنة قرارات بشأنها .

وتعتبر توصيات اللجنة المشتركة وقراراتها مقبولة إذا وافق عليها ممثلو الطرفين المتعاقدين .

وتقدم توصيات اللجنة المشتركة للطرفين المتعاقدين لاعتمادها وتوضع موضع التنفيذ إذا لم يعترض عليها أي من الطرفين المتعاقدين خلال شهرين .

(المادة السادسة)

ويجوز للطرفين المتعاقدين التفاوض لإدخال أية تعديلات على شروط هذا الاتفاق .

(المادة السابعة)

يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق مؤقلاً من تاريخ التوقيع عليه ونهائياً من تاريخ تبادل المذكرات الدالة على موافقة الطرفين المتعاقدين طبقاً للاجراءات الدستورية القائمة في كلا البلدين .

(المادة الثانية)

ولوضع التعاون المشار اليه في المادة الأولى من هذا الاتفاق موضع التنفيذ فإن حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية بالاتفاق بين الطرفين ترسل سفناً لصيد الأسماك وغيرها من منتجات الثروة البحرية في أعالي البحار في البحر الأحمر وشمال غرب المحيط الهندي وبيع الأسماك ومنتجات الثروة البحرية للوزارات المختصة بالجمهورية العربية المتحدة .

وكذلك يقدم الجانب السوفيتي العون الفني لإقامة مركز للصيد على ساحل البحر الأحمر والمعانة في تنظيم مصايد حديثة اقتصادية في الجمهورية العربية المتحدة ، وتعمير خبرائها في صناعة الصيد وذلك بالتعاون بالمعاهد والمدارس المتخصصة في اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، والقيام بتدريبهم من الناحية الفنية على مراكب الصيد وفي المؤسسات التابعة لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية .

وتحدد باتفاقيات إضافية بين الطرفين المتعاقدين شروط الخدمات التي تمنح لمراكب الصيد السوفيتية في موانئ الجمهورية العربية المتحدة وشروط وكليات ومواعيد تسليم الأسماك والمنتجات السمكية ، ونظام عملية تقديم العون الفني في إنشاء مركز الصيد وكذلك شروط قبول مواطني الجمهورية العربية المتحدة بالمعاهد التعليمية باتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية .

(المادة الثالثة)

تشكل لجنة مشتركة لتحقيق تطبيق هذا الاتفاق ووضع موضع التنفيذ .

ويبين كل من الطرفين المتعاقدين خلال شهرين من تاريخ تهاد مقبول هذا الاتفاق من يمثله في هذه اللجنة ونائباً له ويخطر كل منهما الطرف الآخر بأسماء من يهيئهم .

وتجتمع اللجنة المشتركة مرة في السنة على الأقل في كل من بلدي الطرفين المتعاقدين على التوالي على أن تتحمل الدولة المضيفة نفقات الاجتماع وتحدد اللجنة المشتركة مقدماً مكان الاجتماع وتاريخه .

ويكون عمل اللجنة المشتركة وفقاً للائحة التنظيمية التي تعدها في أول اجتماع لها ويعتمدها الطرفان المتعاقدان .

(المادة الرابعة)

تقوم اللجنة المشتركة بالآتي :

١ - وضع خطط التعاون والمعانة المشتركة في مجال تطوير المصايد في عرض البحر الأحمر وشمال غرب المحيط الهندي .

وتم الاتفاق بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين على تعيين عدد سفن الصيد السوفيتية التي تقدم لها الخدمات في الموانئ المشار إليها مع تحديد حجم وشروط هذه الخدمات على أن يكون ذلك في حدود التسهيلات الحالية التي يمكن تقديمها في موانئ الجمهورية العربية المتحدة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في الجمهورية العربية المتحدة .

(مادة ٣)

يقوم الجانب السوفيتي بتوريد خمسة آلاف طن من الأسماك خلال عام ١٩٦٤ لجمهورية العربية المتحدة .

ويكون توريد الأسماك في السنوات التالية وخلال سريان مفعول اتفاق السابع والعشرين من فبراير سنة ١٩٦٤ بمعدل لا يقل عن خمسة آلاف طن سنويا . ويتم توريد الأسماك من السفن المشار إليها في المادة ١ من هذا البروتوكول وغيرها من السفن القائمة بالصيد في الجزء الجنوبي من البحر الأحمر وشمال غرب المحيط الهندي وفي موانئ الجمهورية العربية المتحدة وذلك وفقا للشروط التي يتفق عليها بين المؤسسات المختصة في كل من الجمهورية العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية .

(مادة ٤)

يرسل الجانب السوفيتي ممثليه الى إحدى موانئ الجمهورية العربية المتحدة التي يتفق عليها بين الطرفين لتنظيم حمل مراكب الصيد والنقل السوفيتية واتخاذ الترتيبات بالاتفاق مع ممثل الجمهورية العربية المتحدة في شأن المسائل المتعلقة باستعمال مراكب الصيد المشار إليها في المادة ١ من هذا البروتوكول ، وكذا بيع الأسماك ، كما يرسل أخصائي صناعة الأسماك لدراسة أحوال الصيد وإيجاد الحلول لتنفيذ الاتفاق المبرم في السابع والعشرين من فبراير ١٩٦٤

(مادة ٥)

تنفيذا لهذا البروتوكول تبرم المؤسسات المختصة في كل من الجمهورية العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية عقودا في شأن الموضوعات التي تضمنتها هذا البروتوكول ولم توضح أحكامها وشروطها بالتفصيل .

(المادة الثامنة)

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد لفترات كل منها خمس سنوات أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برفضه في عدم التجديد على أن يتم ذلك قبل نهاية الخمس سنوات السارية بستة أشهر على الأقل .

حرر هذا الاتفاق بمدينة القاهرة في السابع والعشرين من فبراير سنة ١٩٦٤ من قسطين أصليتين بكل من اللغتين العربية والروسية ولكل منها نفس القوة القانونية .

عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة

عن حكومة
اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

(بروتوكول)

ملحق لاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية في شأن التعاون في مجال تنمية المصايد البحرية المبرم في السابع والعشرين من فبراير سنة ١٩٦٤
إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية قد اتفقتا على ما يلي :

(مادة ١)

تقوم حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية بوساطة المؤسسات السوفيتية في النصف الأول من عام ١٩٦٤ وخلال مدة عام بإرسال خمس سفن صيد ومركب أبحاث وسفيتي نقل للقيام بعمليات الصيد وأبحاث المصايد في شمال غرب المحيط الهندي والجزء الجنوبي من البحر الأحمر كما تقدم لعدد من أخصائي الجمهورية العربية المتحدة إمكانية التدريب العملي على ظهر مراكب الصيد هذه ، ويمكن إعادة النظر في عدد وأنواع هذه المراكب حسب ظروف الصيد .

وسيسدد عدد أخصائي الجمهورية العربية المتحدة المشار إليهم آنفا الاتفاق بين السلطات المختصة للطرفين ويمكن بيع سفن الصيد المشار إليها خلال فترة سريان مفعول الاتفاق المبرم في السابع والعشرين من فبراير سنة ١٩٦٤ إلى الجمهورية العربية المتحدة .

(مادة ٢)

تقدم حكومة الجمهورية العربية المتحدة في موانئها التي يتفق عليها لسفن أسطول الصيد السوفيتي التسهيلات اللازمة للوقوف بالموانئ والرسو على الأرصفة والشحن والتفريغ ونقل الأسماك من سفينة لأخرى والامداد بالمؤن والمواد الغني والماء العذب والوقود وكذا صيانة هذه السفن .

٢ - يعرض المختصون في كل من الطرفين بعد دراسة وافية للحالات الفنية والاقتصادية لموقع بناء مركز صيد الأسماك على حكومتى البلدين توصياتهم المشتركة لدراستها .

أتشرف بالإفادة بأني أوافق على الترتيبات المذكورة عليه .

وتفضلوا بقبول فائق احتراماتي ما

إلى السيد وزير اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

الكسندر أ . اشكوف

ورئيس لجنة الدولة لمصايد السمك

القاهرة في ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٤

إلى السيد الوزير

فيما يتفق بالتوقيع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية في مجال التعاون لتسمية مصايد الأسماك البحرية بتاريخ اليوم ، أتشرف بتأكيد الترتيبات التي تمت الموافقة عليها فيما يلي :

١ - ترسل الهيئات السوفيتية في الربع الأول من عام ١٩٦٤ مجموعة من الخبراء لوضع خطط إنتاجية وإحصائيات اقتصادية مع المختصين في الجمهورية العربية المتحدة لتحديد الإمكانيات لبناء مركز لصيد الأسماك عند ساحل البحر الأحمر في البرلس .

٢ - يعرض المختصون في كل من الطرفين بعد دراسة وافية للحالات الفنية والاقتصادية لموقع بناء مركز صيد الأسماك على حكومتى البلدين توصياتهم المشتركة لدراستها .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق احتراماتي ما

إلى السيد الدكتور كمال رمزى استينو

وزير القوم في الجمهورية

العربية المتحدة

(مادة ٦)

يسرى مفعول هذا البروتوكول آتيا مع الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية في شأن التعاون في مجال تنمية المصايد البحرية المبرم في السابع والعشرين من فبراير سنة ١٩٦٤ ويظل معمولاً به طوال مدة سريان مفعول الاتفاق المشار إليه .

حرر هذا البروتوكول بمدينة القاهرة في السابع والعشرين من فبراير سنة ١٩٦٤ من نسختين أصليتين بكل من اللغة العربية والروسية ولكل منها نفس القوة القانونية .

عن حكومة

عن حكومة

اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

الجمهورية العربية المتحدة

القاهرة في ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٤

إلى السيد الوزير

أتشرف بالإفادة أنني قد تسلمت خطابكم المؤرخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٤ ونصه كالاتي :

" فيما يتفق بالتوقيع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية في مجال التعاون لتسمية مصايد الأسماك البحرية بتاريخ اليوم ، أتشرف بتأكيد الترتيبات التي تمت الموافقة عليها فيما يلي :

١ - ترسل الهيئات السوفيتية في الربع الأول من عام ١٩٦٤ مجموعة من الخبراء لوضع خطط إنتاجية وإحصائيات اقتصادية مع المختصين في الجمهورية العربية المتحدة لتحديد الإمكانيات لبناء مركز لصيد الأسماك عند ساحل البحر الأحمر في البرلس .